في الحكم فاذا وجد احد هذه الالفاظ السبعة وقبل مولى حاضر
بالمجلس او غايب عند المجلس او شرع الغايب في العمل انعقد
والكناية من الفاظ التولية نحو اعتمدت عليك او عولت عليك
او وكلتك اليك او استندت اليك لاتنعقد الولاية بها
اي بالفاظ الكناية الا بقرينة نحو فاحكم او فتول ما عولت
عليك فيه لان هذه الالفاظ تحتمل التولية وغيرها من كونه
ياخذ برايه وغير ذلك فلا تنصرف الى التولية الا بقرينة تنفي
الاحتمال فصل وتفيد ولاية الحكم العامة وهي التي
لم تختص بحال دون حال النظر في اشيا والالزام بها وهي
فصل الخصومات واخذ الحق ممن يجب عليه ودفعه للمستحق
والنظر في مال اليتيم الذي لم يقرله وصي ومال المجنون ومال
السفيه ومال الغايب ما لم يكن له وكيل او حجر لسفه وفلس و
النظر في الاوقاف التي في عمله لتجري على شرطها والنظر في
مصالح طرق عمله وافنيته وتنفيذ الوصايا وتزويج من لا ولي
لها من النساء وتصفح حال الشهوده وامنائه واقامة حد واقامة
امامة جمعة وعيد كما لم يخصا بامام وجباية خراج وزكاة
ما لم يخصا بعامل ولا يستفيد الاحتساب على الباعة
والمشترين ولا الزامهم بالشرع وله طلب رزق من بيت المال
لنفسه وامنائه وخلفائه حتى مع عدم حاجة اذا ولاه في محل
خاص لا ينفذ حكمه في غير محل عمله فاذا ادنت له امراة
في تزويجها وهي في عمله فلم يزوجها حتى خرجت من عمله لم تصر
فصل ويشترط في القاضي عشر خصال الاولى والثانية
كونه بالغا عاقلا لان غير البالغ والعاقل تحت ولاية غيره
فلا يكون وليا على غيره الثالثة كونه ذكرا لان القاضي يحضر
محافل الخصومة والرجال ويحتاج فيه الى كمال الراي وتمام العقل
والفطنة والمراة ناقصة العقل ضعيفة الراي ليست اهلا

للحضور

للحضور في محافل الرجال ولا تقبل شهادتها ولو كان معها الف
ما لم يكن معها رجل الرابعة كونه حرا لان غير كامل الحرية تشغل
بما فيه من الرق مشغول بحقوق اسياده فلم يتفرغ اهلا للقضا
كالمراة الخامسة كونه مسلما لان الاسلام شرط العدالة فاولى ان
يكون شرطا للقضا السادسة كونه عدلا ولو تائبا من قذف
فلا يجوز تولية الفاسق ولا من فيه نقص يمنع قبول شهادته
السابعة كونه سميعا لان الاصم لا يسمع كلام الخصمين الثامنة
كونه بصيرا لان الاعمى لا يعرف المدعي من المدعى عليه ولا يقر
المقر من المقر له التاسعة كونه متكلما لان الاخرس لا يمكنه
النطق بالحكم ولا يفهم جميع الناس اشارته العاشرة كونه مجتهدا
قال في الفروع اجماعا ذكره ابن حزم وانهم اجمعوا انه لا يحل الحكم
ولا افتا تقليد رجل فلا يحكم ولا يفتي الا بقول وفي الاقناع
ان الاجماع انعقد على تقليد كل من المذاهب الاربعة وان الحق
لا يخرج عنهم ولو كان اجتهاده في مذهب امامه الضرورة
واختار في الترغيب واختاره في الايضاح والرعاية او مقاربا
قال في الانصاف قلت وعليه العمل من مدة طويلة والاعتماد في
احكام الناس انما هو فيما اعتمده المتاخرون وما اختاروه وبقلد
كبار مذهبه في ذلك ويحكم به فلو حكم بتشديد الكاف كان
مقتضى الظاهر بالواو لا بالفا لانه شيء يتفرع عليه اثنان
فاكثر بينهما شخصا صالحا للقضا يعني متصفا بصلاحيته
للقضا فحكم بينهما نفذ حكمه في كل ما ينفذ فيه حكم من ولاه
الامام او نايبه لان الكل من المتحاكمين الرجوع عن تحكيمه قبل
شروعه في الحكم لانه لا يلزم حكمه الا برضى الخصمين اشبه رجوع
الموكل عن التوكيل قبل التصرف فيها وكل فيه ويرفع حكمه الى الامام
فلا يحل لاحد نقضه حيث اصاب الحق وقال الشيخ الا شرط
العشر الصفات فيما يحكمه الخصمان فصل ويسن كون

Copyright © King Saud University